[320] سالم ومظعون وعدلا وذكرت المرأة أنها حامل فقال عليه السلام: يوقف نصيب المرأة فان جاءت يولد فلا شئ لها ولا لولدها من الميراث لانه إنما شهد لهما على قولهما عبدان لهما، وإن لم تأت بولد فلها الربع لانه قد شهد لها بالزوجية حران قد أعتقهما من يستحق الميراث (1). 31 - أقول: " وروي الصدوق في الفقيه بسند حسن، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصى وهو عمرو التميمي والاخر المعلى ابن جارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الاخر أنه رآه يقئ الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت أعلم هذه الامة وأقضاها بالحق، فان هذين قد اختلفا في شهادتهما ؟ فقال علي عليه السلام: ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها، فقال: هل تجوز شهادة الخصي ؟ فقال ما ذهاب انثييه إلا كذهاب بعض أعضائه (2). 32 - ورواه الكليني في الكافي (3) والشيخ في التهذيب أيضا (4) باسنادهما عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام وفيهما لحيته بدل انثييه. 4 - * " (باب) " * * " (شهادة النساء) " * 1 - لى: القطان، عن السكرى، عن الجوهري، عن ابن عمارة، عن أبيه عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في شئ من

_____ (1) مناقب ابن شهر آشوب ج 2 ص 202. (2) من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 26. (3) الكافي ج 7 ص 401. (4) التهذيب ج 6 ص 280.

_____